وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
عنوان المذكرة :

المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة

من إعداد الطالبين:
-جلولي عبد الرزاق.
-عبدالله نضال عامر.

إشراف الدكتورة :
-رمضاني مريم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
رمضاني مريم	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
طاجين نسيمة	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الأية 114

الإهداء

إلى من أجلها تهون الحياة، إلى من لأجلها تستحق الحياة، إلى من عشش حبها في القلب إلى الممات إلى أمي الحبيبة

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدني إلى طريق العلم إلى أبي الموقر

إلى من دعموني وساندوني وتحملوني في رحلتي هذه، أخي محمد وأخواتي قرة عيني

إلى روحي جدي علي عبدالله الذي تمنا رؤيتي في موقفي هذا لكن شاءت الأقدار مفارقته رحمه الله و اسكنه فسيح جنته

إلى أصدقائي الذين نصحوني وأعانوني وشجعوني للاستمرار والتقدم الى الأمام

نضال عامر عبدالله

الإهداء

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الغالية)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز)

إلى أساتذتي الكرام رضا مخالفيه و استاذ شنيتي عبد الغفار بدون ان ننسى من ساندونا عبد مالك لزرق و اشرف لونيسي وسعداوي زكريا وعيساوي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

شكر خالص للأستاذة سعاد علون

كل شكر لهم على ما فعلوه

جلولي عبد الرزاق

شكر وعرفان

الله الحمد والشكر أولا وأخيرا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل الذي نتمناه لبنة في ميدان البحث العلمي، كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر وكثير الاحترام إلى الدكتور رمضاني مريم التي كان لها الفضل في إنجاز هذا العمل من خلال توجيهاتها وإرشاداتها.

كما نتوجه بوافر التقدير والامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي على الدعم الذي منحونا إياه

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه

مقدمة

مقدمة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على مجموعة من المؤسسات تتعدد وتختلف من حيث الحجم والشكل، هذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية وهي التي تنتج ثورات وتقوم بتوزيعها لفائدة الدولة ولفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

فشركات التجارية تقوم بدور كبير في مجال التجاري و الصناعي وبتالي فهيا تعمل في إطار بيئتين هما الخارجية والداخلية، وتتمثل البيئة الخارجية فيما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعاملها مع الغير، أما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة إذ تمثل الجهاز التنفيذي الضامن للسير العادي للشركة الذي تتم عن طريقه أخذ القرارات القانونية والمالية المؤثرة في الجانبين القانوني والاقتصادي لها، ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا من طرف المسير الذي يعد الممثل الرسمي للشركة والشركاء أو المساهمين، ومن أجل استمرارية الشركة ونجاحها يعتمد على حسن إدارتها وتسييرها هذه المهمة المُهمة التي يعهد بها عادة لمسير الشركة التجارية.

فمسير الشركة التجارية هو ذلك الشخص الذي يمارس السلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة إذ هو المخول للتصرف باسمها ولحسابها، ويمنحه ذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا للمصلحة الشركة

حيث انه في إطار القيام بالأعمال الموكلة لهم قانونا قد يتسبب هؤلاء في الوقوع في الأخطاء يسببون بها ضرر للغير مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم المدنية، كما قد يرتكبون أفعالا مجرمة مما يثير مسؤوليتهم الجزائية

أهمية الدراسة

وتبرز الأهمية التي يكتسبها موضوع دراستنا هذه في الدور الهام الذي تلعبه الشركات التجارية في النهوض بالاقتصاد الوطني فهي تعد من دعائم الأساسية لهذا الأخير اذ تبرز الأهمية التي يكتسبها موضوع دراستنا هذا في انه ضمانة أساسية لكل أصحاب المصالح الشركة و العاملين معها، كما أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدول والتي تسعى التشريعات الجزائية جاهدة لخصتها بأكبر قدر من الحماية

كما وأن الخروقات التي تفشت في هذا المجال جعلت من صعب التحكم فيها مما اضطر الفقهاء والتشريعات المعاصرة إلى دراسة هذه الظاهرة بعمق لإيجاد حلول لمكافحتها

كما تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإطار القانوني المنظم للجرائم شركات التجارية وتحديد أحكامها الموضوعية والإجرائية

أسباب اختيار الموضوع

يعد موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من المواضيع الهامة التي تستحق البحث والمناقشة فيها، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع

فمن بين الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار موضوع مسؤولية مسير شركات تجارية حداثة الموضوع، لاسيما في الدول العربية وانه مزال ولغاية الآن يثير إشكالات عديدة رغم المجهودات المبذولة من طرف الفقه والتشريع وهذا ما أدى بنا إلى البحث فيه والاطلاع عليه

ولعل من أهم الأسباب هو انحراف مسيري شركات التجارية عن أداء مهامهم وارتكابهم العديد من الأعمال المحظورة قانونا، والتي من شأنها التأثير على النشاط الاقتصادي والتجاري في كون المسؤولية الجزائية تعد وسيلة كافلة لردعهم

أما بالنسبة للأسباب ودافع الذاتية للبحث هذا الموضوع فتعتبر الرغبة الذاتية في البحث في مجال الشركات التجارية بشكل عام وفي مجال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بشكل خاص

حيث أنه كانت رغبتنا الإحاطة بالموضوع هو الإلمام بجميع عناصر المسؤولية الجزائية المترتبة على مسير الشركة التجارية

أما عن صعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث حيث أنه كان ليس لصعوبته في حد ذاته أو لصعوبة الموضوع بل لكيفية توظيف المعلومات المتحصل عليها وترتيبها وفقا للمنهجية الصحيحة وكذا عرض النصوص القانونية المختلفة ومناقشتها

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التي تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق إبراز أهمية المسؤولية التي يتحملها المسير وتسليط الضوء على نطاقها لما لها من تأثير كبير على السياسة الاقتصادية، ما يجعل القواعد المدنية وحدها لا تستطيع مواجهة بعض تصرفات المسيرين الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بنصوص جزائية تضفي الجزاء على أفعال المسيرين عند ارتكابهم للخطاء

باعتبار أنه يوجد العديد من شركات التجارية التي تجد نفسها في خطر يهدد مصالحها ومصالح المساهمين فيها، خاصة عندما يمثل سلوك المسير تهديد فعلي لكيانها وذمتها، فيتوجب بذلك قيام المسؤولية فلما كان موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية يثير جدل فقهي وقانوني كبير وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الأساسية لموضوعنا هذا والتي هيا:

فيما يتمثل أساس قيام المسؤولية لمسير شركة التجارية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن وضعنا التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟
- ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟
- فيما تتمثل المخالفات متعلقة بتسيير الشركة التجارية ومراقبتها؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي حيث اعتمدنا عليه في وصف جميع المعلومات الدقيقة لفهم أعمق، ولدراسة مفاهيم ومسائل القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة، مثل مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير شركة التجارية وأهمية تدخل الجزائي في الجرائم التي تقع.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المعلومات والنصوص القانونية الواردة في القانون المدني والتجاري وكذلك عن طريق تفسير وتحليل هذه المواد

وللإجابة على الإشكالية المطروحة حول مسؤولية مسير الشركة التجارية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، بحيث نتطرق في:

الفصل الأول والذي تحت عنوان المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة تجارية إذ ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان المسؤولية الجزائية وإسنادها. والمبحث الثاني بعنوان النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير شركة التجارية

أما الفصل الثاني بعنوان نطاق المسؤولية لمسير شركة تجارية حيث ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان نطاق المسؤولية لمسير شركة تجارية والمبحث الثاني بعنوان انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير شركة تجارية

الفصل الاول

المبادئ العامة لمسؤولية المسيرفي الشركات التجارية

تمهيد

إن التطور الذي عرفه المجال الاقتصادي والتجاري عبر العصور ظهر في موازاته تطورا للمسؤولية الجزائية، فبعد أن كانت المسؤولية الجزائية تعرف أسسا ثابتة لقيامها وانتفائها، أخذت منعرجا آخرا في ظل التطور الاقتصادي مواكبة بذلك التغيرات والمستجدات، وبهذا ظهر ما يعرف بالقانون الجنائي للأعمال كما تم توضيحه سابقا.

فبعد أن كانت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الخطأ الشخصي تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، أصبح القانون الجنائي يعتمد أسسا أخرى في مجال الشركات التجارية، ولعل أهمها مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ضف إلى ذلك فإن المسؤولية الجزائية طبقا لقانون العقوبات كانت تتنفي طبقا للقواعد العامة، إلا أن هذه المسؤولية تطورت من هذا الجانب أيضا وفقا للقانون الجنائي للأعمال، إذ عرفت سببا أخر من أجل انتفاء المسؤولية الجزائية، ألا وهو انتفاء المسؤولية بتفويض الاختصاص.

وأمام هذه التغيرات والتطورات التي عرفتها المسؤولية الجزائية بات من الضروري معرفة مختلف المسائل التي يثيرها موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.

ومن أجل الوصول إلى الإجابات الصحيحة وتحديد حكم مسؤولية المسير وفق الاتجاه السليم، نرى وجوب أن يتصدر هذا البحث التطرق إلى المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية للمسير.

ولهذا سوف نتناول دراسة هذه المبادئ من خلال هذا الفصل بحيث سوف نحاول التعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية وإسنادها وهذا كخطوة أولى من أجل الخوض في التفاصيل، من حيت انتفاء المسؤولية الجزائية وأساس قيامها وأهم الآثار المترتبة عنها

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية وأهمية التدخل الجزائي:

إن أهم ما يجب التعرف أو التطرق إليه في صدارة هذا البحث هو مفهوم المسؤولية الجزائية باعتباره المصطلح الأول في عنوان البحث، ومن خلال تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية يتيسر لنا فهم الموضوع ومعالجته للتوصل للحلول.

والمسؤولية الجزائية في حد ذاتها ترتبط بعناصر أخرى، كتحديد المسؤول فيها، وتحديد الحالات التي تنتفي من أجلها.

ففي بداية الأمر، ساد الاعتقاد بأن الجاني عادة يكون ذو مستوى ثقافي ومادي محدود، وأن له مميزات جسمانية خاصة، وهذا ما ذهب إليه لومبروز والذي صنف المجرمين إلى خمسة أصناف، وقد أكد بأن لهم صفات جسمانية محددة، إلا أن هذه الفكرة قد تغيرت بتطور الحياة الاقتصادية إذ عرفت المجتمعات نوعا أخر من المجرمين وأبناء بيئة أخرى، وهم المسيرين أصحاب الطوق الأبيض والذين يتميزون بمستوى علمي ومالي عال.

فبتطور المسؤولية الجزائية تنوعت أحكامها وظهرت مبادئ جديدة، وظهرت بذلك المسؤولية الجزائية للمسير والتي يعود تنظيمها من خلال القانون التجاري دون الإخلال بما هو وارد في قانون العقوبات من أحكام

ولذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف إلى مفهوم المسؤولية الجزائية وإسنادها في المطلب الأول، وانتفائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير وإسنادها:

المسؤولية بوجه عام هي المؤاخذة وتحمل التبعة، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

وبهذا المعنى فإن المسؤولية قد تكون أخلاقية، وقد تكون قانونية.

فالمسؤولية القانونية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون، وهي بذلك تختلف باختلاف أنواع القانون، إلا أننا سوف نقتصر على دراسة المسؤولية التي تترتب على مخالفة القانون الجنائي (قانون العقوبات) .

فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام، وبإسقاط هذا المفهوم على الشركات التجارية، فإن المسؤولية الجزائية في الشركات التجارية تقوم على أساس مخالفة علاوة على قواعد النظام العام، مخالفة القواعد الخاصة بالقانون التجاري أو مخالفة القانون الأساسي للشركة.

ولذا سوف نتطرق بنوع من الإسهاب إلى مفهوم المسؤولية الجزائية كما يجب أيضا التطرق إلى تحديد وبيان كيفية تعيين المسؤول عن الجريمة وذلك بواسطة الإسناد.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية:

في حقيقة الأمر فإننا لم نجد للمسؤولية الجزائية مفهوما محددا ودقيقا في كافة التشريعات، بل أنها اكتفت وفقط بالأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني يوجب العقاب.

فبوجه عام فإن المسؤولية هي الالتزام بتعهد وذلك بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وفي حالة المخالفة يتعرض الشخص إلى المساءلة ويتحمل نتائج فعله.

أما المسؤولية في المجال الجنائي فإنها تعني التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية نتيجة مخالفة قاعدة قانونية جنائية معاقب عليها طبقا للقانون.

كما يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص[1]

فالمسؤولية بهذا المفهوم ليست ركنا من أركان الجريمة، بل تتحقق متى تحققت أركان الجريمة وخضوع الجاني للجزاء المقرر قانونا، فهي بذلك الأثر الناتج عن تحقق الجريمة، فيلزم الجاني بنتائج أفعاله الجرمية، فتقوم المسؤولية الجزائية متى تثبت أهليته تطبيقا للقاعدة على أنه يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية.

إلا أن الإشكال الذي ثار بين المذاهب الفقهية هو الأساس الذي يبرر مشروعية العقاب عن المسؤولية الجزائية، فهل أفعال الشخص تكون ناتجة عن محض إرادته أو ناتجة عن عوامل

[1] - نائل عبد الرحمن صالح، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني** ، مجلة الدراسات، الأردن، المجلد السابع عشر ، العدد الرابع ، 1990 ، ص ص32 33.

خارجية لا يد له فيها، وفي هذا الصدد ظهر اتجاهين أو نظريتين، النظرية التقليدية الأخذة بحرية الاختيار والنظرية الواقعية التي تأخذ بمبدأ الجبرية، فالنظرية الأولى ترى بأن الشخص له حرية اختيار أفعاله دون أن يكون مجبر عليها، فمتى ارتكب فعلا مجرما فإنه يكون مسؤولا عنه.

وتبعا لذلك فإن الجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة وتقوم بذلك مسؤوليته الجزائية عنها، على أن تتوفر إلى جانب هذه الإرادة الحرية، فإذا انعدمت هذه الحرية بسب الإكراه أو الجنون انتفت مسؤولية الفاعل[1] .

أما إذا كان ناقص الحرية والإدراك فإنه يسأل في حدود ما توافر منهما، وبالتالي لا يسأل مسؤولية جنائية كاملة.

أما النظرية الواقعية فقد ذهبت خلاف النظرية الأولى ووسعت من مجال المسؤولية الجزائية وأخذت بمبدأ خطورة الجريمة، فبحسب هذه النظرية فإن الإنسان يخضع لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه سلوك معين، فالإنسان كسائر المخلوقات يخضع لقانون السببية التي لا دخل لأي مخلوق فيها[2].

وبذلك فإن الجريمة هي نتيجة حتمية لظروف معينة تحيط بالشخص، وهذه الظروف قد تكون نفسية كما قد تكون اجتماعية، ولذا فإن إقرار المسؤولية الجزائية لا يكون على أساس حرية الاختيار، وإنما تقوم على أساس حق المجتمع في الدفاع، ومنه تكون مسؤولية الجاني مسؤولية اجتماعية قائمة على مجموعة من التدابير الكفيلة لمواجهة الخطورة الكامنة فيه.[3]

فباختلاف النظرتين ظهر المذهب التوفيقي والذي أخذ بالنظريتين في آن واحد، بحيث اعتمد ايجابيات كل مذهب وتخلى عن سلبياته، ومفاد هذا المذهب أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار والتمييز مع مراعاة الظروف المحيطة بالشخص من ظروف نفسية واجتماعية وأخلاقية دون إهمال حرية الإنسان وإرادته[4].

---

[1] - عالية سمير ،**شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، **دراسة مقارنة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 275 .

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،**قانون العقوبات ، النظرية العامة** ، دار الهدى للمطبوعات، د ب ، ص 531 .

[3]- فرج رضا ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، الكتاب لأول، قانون العقوبات ، القسم العام ، الشركة للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 366.

[4]- عالية سمير ، مرجع سابق ، ص 277.

وذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن أو التدابير الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة[1].

إلا أنه ومن الناحية العملية فإننا نجد وأن المذهب الأكثر انتشار هو مذهب حرية الاختيار والذي أخذت به غالبية التشريعات الجنائية والتي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار.

أ. **التمييز:** ومعناه قدرة الشخص على إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه وما يترتب عنها من نتائج، وليس المقصود ماهية الأفعال في نظر القانون الجنائي، بل كافة الأفعال، ذلك أن الشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.

ب. حرية الاختيار : وذلك بأن يكون للشخص إتيان الفعل، كما يكون له الامتناع عنه، دون أن تؤثر عليه عوامل خارجية تربك اختياره وتحتم عليه اختيار فعل معين.

فمتى توافرت هذه الظروف قامت مسؤولية الشخص الجنائية، أما إذا كان مضطرا إلى ذلك، بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤوليته[2].

وعليه فإنه ولقيام المسؤولية الجنائية يفترض أن يكون الشخص حرا، غير مرغم، ولا مكره ولا مضطر، متحكما في أفعاله واعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوافر المسؤولية الجزائية مبدأ قانوني مكرس تقوم عليه التشريعات الوضعية.

وبملاحظة التشريعات الوضعية، فهناك من نص على الشرطين صراحة بموجب نص قانوني ومثال ذلك المشرع الأردني والذي نص في المادة 74/1:« لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدراك».

وهناك بعض التشريعات التي لم تنص صراحة على هذين الشرطين، وإنما يمكن استخلاصهما فقط من مضمون النص، ومن أمثلة هذه التشريعات المشرع الجزائري من خلال نص المادة 47 وما يليها من قانون العقوبات، والتي سوف ندرسها لاحقا بشيء من التفصيل.

[1]- فرج رضا ، مرجع سابق ، ص 367.

[2]- محمود محمود مصطفى ، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983، ص 416 .

فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب حرية الاختيار، فإنه قد أخذ بجانب من مذهب الجبرية إذ نص على التدابير الاحترازية كوسيلة دفاع اجتماعي الغاية منها منع الأفراد من ارتكاب الجرائم، كما جاء في نص المادة 21 من قانون العقوبات التي تتضمن وضع المجنون في مؤسسة نفسية بموجب قرار قضائي.

كما أنه ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد من تحقق ركن الخطأ الجنائي والذي يتجلى في صورتين:

1. **الخطأ الجنائي القصدي:** وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابه الفعل وهو عالم وقتها بأن الفعل يعد خرقا لقاعدة قانونية ويعاقب عليه، إذ أن الخطأ يقاس بما هو مفروض على الشخص المدرك والعاقل من التزامات.
2. **الخطأ الجنائي غير القصدي:** خلافا للصورة الأولى، فإن الخطأ الجنائي غير القصدي فإن إرادة الجاني لا تتجه إلى إحداث النتيجة، وإنما الخطأ قد وقع نظرا لعدم مراعاة لأنظمة مثلا، أو قلة الاهتمام لذا فيمكن حصر حالاته في:

   ❖ الإهمال.

   ❖ قلة الاحتراز.

   ❖ مخالفة الأنظمة.

وسوف نتعرض لهذه الحالات في جزء لاحق من هذا البحث.

وعليه فمهما كان الخطأ قصدي أو غير قصدي فإنه يشترط أن تتوفر لدى الفاعل أهلية وإرادة ارتكاب الفعل، مع إدراكه لخرقه لقاعدة قانونية وتحقق نتيجة إجرامية.

وهناك من ذهب إلى القول أن الخطأ الجنائي القصدي هو معيار موضوعي، وقد أخذت به معظم التشريعات أما الخطأ الجنائي غير القصدي فيمثل المعيار الشخصي وأخذت به بعض القوانين كالقانون السويسري، وهو المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار وضعية الفاعل الشخصية ومدى إدراكه لنتائج فعله عند قياس ما قام به من فعل ضار.[1]

[1]- العوجي مصطفى ، **القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية** ، ج2، نوفل للنشر والتوزيع ، بيروت ،1985 ، ص 42 .

وإلى جانب قيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ، فإنه يفترض أن تتوفر في الجاني الأهلية، بحيث يكون مدركا لنتائج أفعاله، فلا عقاب على من لم يكن قد أقدم على فعله عن وعي وإرادة[1].

علاوة على العناصر التي تم تبيانها فإن المسؤولية الجزائية تقوم على جانبين، الأول شخصي ويتمثل في شخص الجاني، والثاني موضوعي ويتمثل في الجريمة بحد ذاتها.

فالجانب الشخصي والذي يقوم على شخص الجاني القائم بالجريمة وبأفعالها المادية، مع توافر ما يشترط في شخصه من شروط كالوعي والحرية وإدراك لنتائج الأفعال المادية، مع توافر ما يشترط في شخصه من شروط كالوعي والحرية وإدراك لنتائج الأفعال.

أما الجانب الموضوعي فيتمثل في قيام الجريمة بأركانها الثلاثة: الشرعي والمادي والمعنوي.

فالركن الشرعي : يتمثل في النص القانوني، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الركن المادي: ويتمثل أساسا في ارتكاب الفاعل لفعل من الأفعال يخرق بموجبه قاعدة قانونية وهو ما يعبر عنه بالفعل الإيجابي، إلا أن الفعل قد يكون سلبيا متى امتنع الفاعل أو الجاني عن القيام بفعل من الأفعال التي يفرضها القانون.

إن هذه الأفعال التي يأتيها الجاني تحقق بالضرورة نتيجة إجرامية تتمثل في إحداث ضرر، وهذه النتيجة تعتبر ركنا في الجرائم المادية، على خلاف الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة فهي جرائم قائمة حتى ولم تنتج أثرها المادي.

كما أن المشرع قد اشترط وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والنتيجة، فمتى انعدمت هاته العلاقة السببية انتفت معها المسؤولية الجزائية.

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي بحيث أن الفاعل وعند اتيانه لأفعال كان يقصد تحقيق النتيجة بإلحاق الضرر، إذا أنه لا يكفي الأخذ بوجود الخطأ لوحده من أجل قيام المسؤولية الجزائية، إذ لابد من أن يقوم الشخص بالفعل المجرم مختارا له ومدركا له.

[1]-نفس المرجع ، ص 36

وكخلاصة لكل ما سبق فيمكننا القول بأن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الوعي والإدراك وحرية الاختيار مع اتجاه النية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وإلحاق الضرر.

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية :

انه ولقيام المسؤولية الجزائية يجب تحديد المسؤول عن الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق الإسناد والمقصود هنا بالإسناد هو تحقق العلاقة بين الخطأ والفاعل، ومتى تحققت هذه العلاقة تم تحديد المسؤول عن الجريمة، والإسناد نوعين :مادي وآخر معنوي[1]

أ. **الإسناد المادي :**والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث:

1. **إسناد مادي عادي:** وهو الصلة المباشرة بين الفعل والفاعل، أي الصلة بين الفاعل والوقائع المادية للجريمة، وعادة ما يجد هذا الإسناد مجاله في تحديد المسؤولية عن الأفعال الشخصية.
2. **الإسناد القانوني:** وهنا يفسح المجال للقانون واللوائح، بمعنى أن القوانين واللوائح هي التي تحدد الشخص الفاعل للجريمة دون النظر إلى مرتكب الوقائع المادية، ففي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولا حتى ولو لم يكن الفاعل للوقائع المادية[2].

ومثال ذلك الشركة التي يفرض عليها القانون القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها، فمتى قام العمال بمخالفة هذا الالتزام، فإن القانون يسند بطريقة صريحة أو ضمنية هذا الفعل إلى الشخص الذي يعتبره مخطئا كمسير الشركة أو صاحبها أو المستغل، وهذا بغض النظر عن[3]الفاعل المباشر للوقائع المادية.

فمتى حدد القانون الشخص المسؤول عن الجريمة بالصفة أو الوظيفة، يكون في هذه الحالة الإسناد صريحا، في حين يكون الإسناد ضمنيا في حالة ما إذا لم ينص القانون صراحة على الشخص المسؤول عن الجريمة، وإنما يمكن للقاضي استخلاصه من إرادة المشرع.

[1]- مهدي عبد الرؤوف ، **المسؤولية الجنائية عن الجرام الاقتصادية** ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، د س ، ص 399 .

[2]- Henri D.Bosly-responsabiltie et sanctions en matiere de criminalite des affaires –revue international de droit penal –edtion Eres-1 et2 trim –toulouse-FRANCE 1982.P:126

ومثال ذلك حالة تلوث المياه بسبب المصنع، ففي هذه الحالة يكون العمال هم القائمون بالفعل (فعل التلوث)، ولكن المسؤولية الجزائية تسند إلى صاحب المصنع، لأن له منع العمال من القيام بهذا الفعل، فبالرغم من أن إسناد هذه المسؤولية لم ينص عليه القانون صراحة، إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال النظام

3. الإسناد القضائي : ويكون الإسناد قضائيا في الحالة التي يتم فيها تحديد المسؤول عن الجريمة من طرف القاضي، وهذا النوع من الإسناد له ثلاث حالات:

حالة السلطة التقديرية : وهي الحالة التي يكون فيها للقاضي السلطة التقديرية في إسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص آخر غير ذاك الفاعل القائم بالأفعال المادية للجريمة، فمتى تبين للقاضي ذلك، حكم بالمسؤولية عن الفعل، فطبقا للقانون الجنائي للأعمال فإنه لا يشترط الصلة المباشرة بين الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجزائية والفعل المادي المكون للجريمة.

حالة جرائم الامتناع : وهي الحالة التي يتعين فيها على القاضي البحث عن الفاعل المسؤول عن الفعل المادي لأن في هذه الحالة لا يظهر الركن المادي كنتيجة لفعل شخص محدد، فهنا لا يمكن للمشرع إسناد هذه الجريمة لشخص معين، وإنما الشخص المسؤول يكون الشخص المخالف للقانون والذي يقع عليه الالتزام.

حالة جرائم الشخص المعنوي: عندما لا يحدد القانون الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة من طرف الشركة أو المؤسسة فإن القاضي هو الذي يحدد الشخص الذي يتحمل مسؤولية السلوك المعاقب عليه من بين أعضاء الشركة أو العاملين بها.

ب. الإسناد المعنوي : والمقصود بالإسناد المعنوي هو تمتع الفاعل للجريمة بكامل قواه العقلية واتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال الجرمية المعاقب عليها، وهو مدرك تماما لنتيجة الأفعال، كما كان بإمكانه الامتناع عنها أيضا لو أراد ، فإرادته إجرامية تستحق العقاب.

فيمكننا إذن القول أن الإسناد المعنوي هو إمكانية إسناد الأفعال المكونة للجريمة إلى شخص، ليكون مسؤولا عنها ، وذلك لتوافر الإرادة الجرمية الكاملة للفاعل، وبالتالي يتحمل عبأها ونتائجها.

إذا كان الإسناد هو الطريقة الأساسية المعتمدة من أجل تحديد المسؤول عن الجريمة، فإن هناك طرق فنية أخرى يمكن الاعتماد والأخذ بها في هذا الشأن، فعلى خلاف قانون العقوبات الذي يأخذ وفقط بمفهوم الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر، فإن الإسناد في القانون الجنائي للأعمال وعلاوة على مفهوم الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر، فإنه يأخذ بمفهوم الفاعل الوسيط، ويمكن تحديد هذه المفاهيم على النحو التالي:

الفاعل المباشر: تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أنه:« يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»

فتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يعتبر فاعلا مباشرا كل شخص يقوم بالفعل المادي مباشرة وحده، أو بأخذ الأفعال الأساسية التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وفقا للشروع في حالة المساهمة في الجريمة.

وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه واجب القيام بالفعل إلا أنه امتنع.

الفاعل غير المباشر : وله ثلاث صور :

الصورة الأولى: والمنصوص عليها في المادة 42 ق ع :« يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

فبحسب م 42 ق ع فإن الفاعل غير المباشر ، لم يقم مباشرة بالجريمة أو بالأفعال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وإنما قام بمساعدة الفاعل بارتكابه أفعالا مسهلة، وبحسب القانون العام فإنه يعد شريكا.

الصورة الثانية : فهي الحالة التي يستغل فيها الفاعل شخصا آخر لا يخضع للعقوبة، وذلك بدفعه لارتكاب الجريمة فيكون بذلك هو المدبر، في حين يكون الثاني غير المسؤول هو الفاعل، وهو ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي.

وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق ع بقولها : « من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها».

الصورة الثالثة : وتكون في حالة ما إذا كان شخص له مصلحة في ارتكاب الجريمة بتحريض شخص أخر على القيام بها وارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.

ولقد اعتبره المشرع الجزائري الفاعل غير المباشر - فاعلا أصليا، وتعتبر مساهمته في الجريمة مساهمة أصلية حكمية اعتبارية، وليست مساهمة حقيقة.

الفاعل الوسيط : وهي الحالة التي لا يتدخل فيها الفاعل لمنع وقوع الجريمة، فامتناعه عن التدخل هو سبب الجريمة، فهو بذلك لا يكون فاعلا للجريمة، ولا محرضا، ولكنه تركها تقع بأفعالها المادية، وبالتالي تقع عليه المسؤولية الجزائية وهذا لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بمسؤولية المسير والتي ليست متوقفة على إثبات المساهمة في الجريمة وإنما تقوم مسؤوليته بمجرد مخالفة القانون سواء أكان ذلك بفعله الشخصي أو بصفته مكلفا بالإدارة والتسيير ، وهذا ما حددته المادة 67 من قانون 21 أكتوبر 1940.

وعليه فإن الفاعل الوسيط هو الشخص الذي يسمح بارتكاب الجريمة مع أنه كان بإمكانه، بل من واجبه الحيلولة دون وقوعها ، وهذا ما ينطبق على رئيس المؤسسة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه بإمكاننا اعتماد فكرة الإسناد من أجل تحديد الفاعل أو المسؤول عن الجريمة في مجال الشركات التجارية، فالمسيرين يمكن إقامة مسؤوليتهم الجزائية بوصفهم فاعلين مباشرين أو فاعلين غير مباشرين باعتبارهم شركاء، أو بصورة الفاعل الوسيط على النحو الوارد أعلاه.

ففي مجال الشركات التجارية دائما، فإنه غالبا ما يكون المسير فاعلا معنويا في الجريمة، إلى جانب الفاعل المادي القائم بالأفعال المادية للجريمة، ويكون بذلك المسير مسؤولا جنائيا لمخالفته القوانين أو غض النظر عن المخالفات المرتكبة، فبالتالي فإن الجريمة في الشركة يكون لها فاعلين الفاعل المادي المرتكب للفعل، والفاعل المعنوي الذي طبقا لتعليماته أو عدم منع وقوع

[1]- ابراهيم علي صالح ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** ، دار المعارف ، القاهرة ، 1980 ، ص13

الفعل وقعت الجريمة، وهنا يجوز مساءلة المسير عن الجريمة ومعاقبته، ولا يعد هذا مساسا بمبدأ شخصية العقوبات[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة

عند الاطلاع ومن وهلة أولى على نصوص القانون الجنائي للشركات التجارية، يبدو وأنه لا يعرف سوى المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتية، حيث تثبت هذه الأخيرة أساسا على المسيرين ثم إلى أشخاص آخرين نظرا لصفتهم في الشركة، وأحيانا تثبت هذه المسؤولية حتى وإذا صدر الفعل المجرم عن الغير.

يعتبر المسيّر كأبرز مخاطب بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية كما أن المشرع التجاري لم يفرق بين المسير القانوني والمسير الفعلي فيما يخص تحمل هذه المسؤولية.

أولا: المسير القانوني

إن المسيّر القانوني[2] هو الذي يتولّى بصفة نظامية مهام إدارة وتسيير أعماله سواء كان طبيعيا أو جهازا جماعيا أو أعضاء لشخص معنوي تم تعيينهم في مهامهم بصفة نظامية وقانونية".

أما ما دون ذلك كالشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه هذه الشروط لكونه تابع أولا يقوم بمهام الإدارة، فلا يعتبر مسيرا[3]، استعمل المشرّع التجاري عدة مصطلحات للدلالة على صفة المسير: مسير، مدير عام رئيس... فإنّ ذلك يعود لنوع الشركة التجارية .

قد يتعدد المسيّرون، فيتمتع كل مسير على حدة بنفس سلطات التسيير، ولو أنّ لكلّ واحد منهم الحق في التعرّض على أية عملية قبل إبرامها.

---

[1]- مهدي عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص279

[2]-بن حم محمد ، **مفهوم جرائم رجال الأعمال والمقاصد ونطاق تطبيق القانون** ،ندوة علمية حول جرائم رجال الأعمال ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 02 جويلية 2012 ، ص09 .

[3]- بوتشيش ثريا ، **المسؤولية المدنية والجنائية للمسير في شركات المساهمة** ، رسالة دكتورا في القانون الخاص ، وحدة قانون التجارة والأعمال ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ،السنة الجامعية 2003-2004 ، ص12

ولقد ذهب بعض الفقه[1]إلى أنّ "تعدد المسيرين يفضي إلى مسؤوليتهم جميعا، لكن هذا لا يمنع في نظرهم من الأخذ بعين الاعتبار حالة اعتراض مسيّر على أعمال معيّنة وكذا حالة التوزيع الفعلي لأعمال التسيير بين المسيرين والذي لا يجب أن يختلط بالتفويض[2]"، فلابد من الوقوف عند هذا التوزيع وبالتالي مسؤولية من وقعت المخالفة في نطاق مهمته، وبذلك يقع التوفيق بين وحدة الإدارة ووحدة الجهاز وتنظيما لإدارة وتوزيعها بين أعضاء الجهاز، لأنّ القانون الجنائي يقف عند مسؤولية العضو الذي وقعت الجريمة في نطاق مهامه، وذلك تأكيدا لمبدأ المسؤولية الشخصية[3] "

ولقد استبعد الفقه الفرنسي من وصف المسيّر القانوني

- أعضاء مجلس المراقبة في شركات المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.
- مندوبي الحسابات الذي لا يشاركون في التسيير.
- المديرين الأجراء للشخص المعنوي (تقنيين أو إداريين) والسبب في عدم اعتبارهم مسيّرين قانونيين هو توفر عنصر التبعية، لكن يمكن اعتبارهم مسيرين فعليّين متى منحهم النظام الأساسي مهام تتجاوز مهمة الرقابة[4]

على أنه يمكن متابعة المسيّر القانوني المستقيل، بالنسبة للأفعال السابقة لاستقالته وهو نفس ما ينطبق في حالة سحب الصفة بسبب انتهاء مدة المهام أو العزل وتتوقف آثار هذه القاعدة في حالة عدم التوقف الفعلي عن مزاولة الوظائف، أو إذا استمر المسير السابق في ممارسة مهامه السابقة.

إذن المسير القانوني هو المسيّر الذي يناط به بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشركة وتسيير شؤونها بغض النظر عن طريقة تعيينه سواء تم ذلك في القانون الأساسي للشركة أو قضائيا كما هو الشأن بالنسبة للمصفّي، وسواء تم شهر قرار تعيينه في السجل التجاري أم لميتم ذلك، لأنه لا

[1]- ابن خدة رضا ، **محاولة في الجنائي للشركات التجارية** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2010 .
[2]- قيمي سامية ، **تفويض السلطات وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية** ،مجلة العلوم القانونية و الادارية والسياسية ,رقم17 ,كلية الحقوق والعلوم السياسة,2014,ص.195.
[3]- ابن خدة رضى مرجع سابق ، ص140.
[4]- بوتشيش ثريا ، مرجع سابق ،ص ص 12 13

يستطيع الدفع بعدم قانونية التعيين من أجل الإفلات من العقاب، فالقانون لا يسأل المسيرين القانونيين فقط، بل كذلك المسيرين الفعليين[1].

ثانيا: المسير الفعلي

إن المسيّر الفعلي هو الشخص الذي ينصب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع في مهمة التسيير والإدارة بعيدا عن الضوابط القانونية. فقد يزعم أو يدعي حقا على مشروع مالي أو تجاري، أو يكون شريكا في شركة ويتولى تسييرها دون أن يكون قد نصب من طرف أجهزة الشركة المختصة وهو مثله مثل المسؤول القانوني في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية، حيث يكون مسؤولا جنائيا عن كل إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام، إلا أن مسؤوليته لا تتم ولا تقوم إلا إذا كانت المخالفات قد ارتكبت أثناء التسيير الفعلي، وأن يكون مسؤولا عن اتخاذ القرار أو كان بوسعه اتخاذه، وأن يكون صادرا عنه بحرية واختيار.[2]

ينتمي إلى عدة فئات تارة فرد من العائلة، مثلا: أب عجوز أو أم عجوز في الثمانينات من العمر (لا) خطر عليها ، أو على العكس ابن أو بنت ما تزال تحت السلطة الأبوية (الوصاية). تارة مستخدم مستعدّ التضحية، عبر إغرائه بترقية داخل الشركة أو رفع أجره، بل وفي بعض الأحيان أحد الكفاءات الصغرى (مساعدة) محاسب – سكريتيرا)، أحيانا أخرى لا تتمتع بأي كفاءة سائق تسليم – امرأة تنظيف – عاملة).

وعلى المستوى العملي وبالخصوص في فرنسا، يستعمل مصطلح رجل قش " homme de paille"عوض "المسخّر "أو "المستتر"،ويكون غالبا الزوجة، الخليلة العشيقة التي تكتفي بالتوقيع دون أن تطأ أقدامها أبدا الشركة، وكذلك عند الإدانة، فإن المعمول به هو العقاب الجمعي "la répression cumulative" للفاعل المحرك"lanimateur" موصوف بكونه مسير فعلي.[3]

[1]- المادة 805 من القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 834 من القانون التجاري ، بالنسبة لشركات المساهمة .

[2]-بن حم محمد ، مرجع سابق ، ص10.

[3]-M. Delmas -Marty, Droit pénal des affaires, tome1, partie générale : responsabilité, procès dure, sanctions, 3ème édition, Thémis droit, P.U.F, Paris, 1990.

فيضاف إذا إلى المسيّر الفعلي، المسير المستتر ويعرف أنـه الشخص الذي له تأثير دائم على اتخاذ القرارات أو على السير العادي لإدارة الشركة، وكل شخص يمارس بصورة مباشرة، أو عن طريق شخص مسخر نشاطا إيجابيا ومستقلاً داخل الشركة تحت غطاء، أو نيابة عن الممثلين الشرعيين، أو كان يحرّك أو يتلاعب بهؤلاء. والأمر يفترض نشاطا إيجابيا ومعتادا في التسيير بكل استقلالية وحرية.[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة

نظرا للتطورات التي عرفها الميدان الاقتصادي بصفة عامة والشركات بصفة خاصة، ظهرت ضرورة تنظيم هذا الميدان في المجال الجزائي تفاديا للتجاوزات التي قد تحدث من طرف مسيري الشركات سواء كانت لمصلحتهم الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يقومون بإدارته، لذا وجب سن قواعد جنائية تقيم المسؤولية الجزائية على المسير لأن له الدور الأساسي في تجسيد إرادة الشركة كشخص معنوي (المطلب الأول)، حيث أصبحت فكرة المتابعة عند قيام المسؤولية الجزائية للمسير والشركة كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف حقيقة قانونية كرسها المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون العقوبات (المطلب الثاني) ، بهذا أصبح المسير يسأل جزائيا في ظل التشريع من أجل ضمان حماية الميدان الاقتصادي في مجال الاستثمار والحوكمة التي تعد من بين أهم أدواته نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في مساءلة مسير الشركات التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توافر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية ويعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة في قانون العقوبات (الفرع الأول)، وفي بعض الحالات لصد أن المسير قد يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة

[1]- ابن خدة رضا ، المرجع السابق ،ص 148.

، فالمسؤولية الجزائية للشركة هي مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا ومن جهة ثانية أن ترتكب لحسابها[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

من الأمور المستقرة فقها وقضاء وتشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية، أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي[2] ، استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية ،ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة بمعنى أن الجريمة تقع من شخص طبيعي ذا صفة معنية لحساب الشخص المعنوي[3] ، وفي هذا الصدد تنص المادة مكرر من قانون العقوبات على «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك »[4]ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة[5]، ذلك أن الأشخاص محل المساءلة هم مسيري الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

---

[1]- جارية معان ، **المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي** ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/06/18 ، ص 41

[2]- القيلولي سميحة ، **الشركات التجارية** ،دار النهضة العربية ،بني سويف 2007 ،ص 1071

[3] - حزيط محمد ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي والقانون المقارن** ، د ط ، دار هومة ،الجزائر ،2013،ص 197 .

[4]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006 ، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25 ، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16.

[5]- بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط 9 ، دار هومة ، الجزائر ،2009،ص ص 232-233.

وقام المشرع الجزائري بحصر أصحاب الصفة في الأجهزة أو ممثليها الشرعيين، ويقصد بالأجهزة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها[1].

ولتحديد أجهزة الشركة يجب الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات؛ حيث نصت المادة 553 من القانون التجاري على مسير شركة التضامن حيث يعد مديرها جهازا لها[2] ، والأصل في إدارة شركة التضامن يعود لكافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادا على أن كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة أعمال الشركة، هذا فيما يتعلق في الإدارة الجماعية لشركة التضامن غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق[3] ، وفي شركة التوصية البسيطة، مديرها يعد جهازا لها سواء واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عنها، على أن نص المادة 563 مكرر5[4]، حظرت تدخل الشريك الموصي في الإدارة وعلى ضوء ما تقدم قد يعين المدير في العقد التأسيسي وقد يعين في الاتفاق اللاحق للعقد على أن يكون المدير في هذه الحالة من بين الشركاء المتضامنين لأنهم المستأثرون بإدارة هذه الشركة.

وبالنسبة لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، يكلف بإدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وهكذا فان المدير المعين في نظام الشركة يعتبر مديرا نظاميا وإذا لم يجر تعيينه في ذلك النظام، فإن الصك اللاحق الذي يعين بموجبه عبارة عن قرار تتخذه الجمعية العمومية العادية[5] ، وفي شركة المساهمة، تتعدد أجهزتها بتعددها لتعدد هيئات الإدارة بها وبتنوعها، ويقتضي تحديدها التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة حيث يعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة وكذلك

[1]- جارية معان ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2]-أنظر المادة 553 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[3]- فضيل نادية ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري** ، (شركات الأشخاص) ،ط 6 ، دار هومة ، الجزائر،2006 ، ص ص 122-123.

[4]- المادة 563 مكرر 05 ، من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانوني التجاري المعدل والمتمم.

[5]- عطوي فوزي ، **الشركات التجارية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005،ص415.

المديرين العاميين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العاميين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة[1].

وما يمكن استخلاصه أن الجهاز في الشركات بمختلف أنواعها تضم أجهزة الإدارة والتسيير في الشركة.

أما المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية، عرفتهم الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني هو »الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله «[2] ، وعليه فان عبارة الممثل القانوني التي استعملها المشرع في نص المادة تعني بالتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون أو الاتفاقية بموجب نظام الشركة أو العقد للتصرف باسم الشركة كذات معنوية، لذا يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري لتحديدهم حسب شكل الشركة.

الفرع الثاني : ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته .

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للمسير أن يقوم بارتكاب الجريمة لحساب الشركة كشخص معنوي، فالنتيجة المنطقية التي ترتب جريمة ارتكبها المسير لحسابه ولمصلحته الخاصة بقصد الإضرار بالشركة لأنها في هذه الحالة تعد ضحية تصرفاته(أولا)، وقد يحدث أن يقوم المسير بتجاوز حدود سلطاته ويقوم بأفعال يجرمها القانون فهذا التجاوز من شأنه أن يخلق مجال واسع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (ثانيا).

أولا : ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي

أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[3].

[1]- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 202 .

[2]- المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1996 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2066 ، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص217

استنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين؛ معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) فبأن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريدة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد[1] ،الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه ، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة.

يقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي ; أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له (المسير) ، وهي ذات معنى واسع وتعني التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جني مصلحة له، سواء كانت مصلحة اقتصادية، أو مالية كتحقيق ربح وبذنب إلحاقا لضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.

ثانيا: حالة تجاوز المسير حدود سلطاته

قيام المسؤولية الجزائية للمسير تقيم أيضا مسؤولية الشركة كشخص معنوي، عند قيام هذا المسير بارتكاب الجرائم لحساب الشركة وكذلك لتحقيق الثراء ذات الطابع المادي كفتح الأسواق أو التوسع والزيادة في الإنتاج، ولكن قد يحدث أن يقوم أحد الأجهزة بتجاوز الحدود المسطرة له مما يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لكن بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يرد فيه إما يبين إذا كان تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته يقيم المسؤولية

[1] بلعسلي وزيرة ، مرجع سابق ، ص 212

الجزائية للشركة أو لا، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص، فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو ارتكبه المسير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثنائها.

نجد أن نص المادة 51 مكرر السالفة الذكر، من المفترض أن تنص على مصطلح باسم ولحساب الشخص المعنوي حتى تكون بذلك أكثر دقة ووضوحا، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له.

لكن عدم تحقيقها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، مادام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير[1] ،فيما كانت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18 لسنة 1988 قد نصت على أنو يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو موضوعه، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز[2].

المطلب الثاني: التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية.

أثر قيام المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية لا يؤدي بدوره إلى استبعاد قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي، أي أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين معا. فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب (الفرع الأول)، ويقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة، في ارتكاب نفس الجريمة وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال قانون الشركات (الفرع

[1]- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ،ص 224.
[2]- حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 217

الثاني)، لأن المشرع نص صراحة على إمكانية متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا للشخص المعنوي[1].

الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها فلا يترتب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة[2] ، وليس في هذا الأمر غرابة كون الشركة التجارية تمثل المحرك الأساسي لحركة التطور في الميدان الاقتصادي والمجتمعات والدول ويستحق بذلك تنظيم دواليبه وحماية فاعليه من حالات الزيغ والتطرف والتجاوز، فكان على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الاقتصادية بين التشريعات المناسبة لها من خلال إقراره لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والشركة معا.

فقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة المرتكبة بين الشركة كشخص معنوي والمسير كونه شخص طبيعي، فهذه القاعدة أفصح عنها المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 51 مكرر فقرة 02 منه التي نصت على »إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصليا و شريك في نفس الأفعال «[3]

يعد مبدأ ازدواجية المسؤولية المكرس من خلال النصوص العقابية، للمسير عن ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي. وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[4]

[1]- عائشة بوعزم، **ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية** ، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2012، ص 265.

[2]- بلعسلي ويزة ،مرجع سابق ، ص 226.

3-المادة 51 مكرر فقرة 02 من الامر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[1] - حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 266.

فالشركة تراقب أعمال المسير أثناء أدائه لمهامه، فلا يوجد نصوص خاصة في القانون التجاري تبين المسؤولية المشتركة إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية يكون بالنصوص العقابية بين الشركة والمسير في حالة تجاوزه السلطات المخولة له[1]، مثلا مساءلة مسيرا لشركة عند عدم احترامه القواعد المتعلقة بالصحة والوقاية من حوادث العمل فارتكابه للخطأ الشخصي بعدم السهر على أمن العاملين في الشركة أو المنشأة وإخلاله بالتزاماته المتعلقة بالأمن والحيطة في هذا المجال يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته الجزائية لكن هذا لا يستبعد مساءلة الشركة التجارية نتيجة لسالفتها للالتزامات المقررة.

إذن مسؤولية المدير تقوم جزائيا في حالة اختراق القوانين والتشريعات مثل التشريع الاجتماعي وحق العمل، التشريع الخاص بالاقتصاد في المنافسة والاستهلاك، فالمسؤولية الجزائية التي تقع على المدير لا تقلل من شبهة وقوعها على عاتق الشركة كشخص معنوي[2] ، ويستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها إلى عدة اعتبارات أهمها أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص ويرتكبون الجريمة لحسابه.

ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة [3]، ذلك أنه من الصعوبة بما كان مساءلة الشخص الطبيعي وحده المتمثل في المدير أو المسير دون الشركة، فهذا يشكل ستارا يحجب عنها المسؤولية المرتكبة من طرف جهازها. ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس مبدأ المساواة أمام القانون[4].

الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

[1]-Jean francois Paulin,statut du dirigent ,disponible en :WWW.Jfaulin.p 4243.01/03/201

[2] -Jack Bussy,droit des affaires,pressedes sciences po et Dalloz,parís,1998.p197.

[3]-بلعسلي ويزة ,مرجع سابق ,ص 228.

[4]-حزيط محمد ،مرجع سابق،ص 266.

يقصد بنطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي هو امتداد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد السواء، حيث نجد أن المشرع الجزائر قد تبني مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وجعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة والمماثلة للشركة ومسيريها كشخص طبيعي دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد، حتى وان وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي والمعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا.

لكن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية وذلك طبقا لنص المادة 65مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على » إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي «[1].

طبقا لنص المادة نرى أن الممثل الجديد يعين من ضمن مستخدمي الشركة التجارية، أي أن المشرع في هذه الحالة قد قام بحصر الأشخاص الذين يمثلون الشركة عند متابعتها جزائيا وحين لا يحق للمسير تمثيلها، وبناء على ذلك يتبادر إلى أذهاننا من هم مستخدمي الشركة التجارية الذين تقصدهم المادة 65 مكرر03 ؟

يقصد بالمستخدم هو كل شخص يؤدي عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب وذلك في إطار التنظيم وذلك لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يسمى مستخدِم بموجب عقد عمل يربط بينهما[2] ، إذن المستخدم هو عامل أو أجير والهدف من تعيينه هو لضمان تمثيل الشركة أما القضاء عند استحالة تمثيلها من طرف ممثلها القانوني؛ ذلك أن الشركة تعتبر كيان غير ملموس لا يمكنها المثول أمام جميع الجهات القضائية. لذا فمن الضروري أن يمثلها في جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، وان تخلف لابد من وجود ممثل قضائي يتول هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدأ سيادة القانون[3] ، إلا أن هذه المتابعة القضائية ليست أبدية،في

[1]-المادة 65مكرر03من الامر رقم66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، في الفصل الثالث عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[2]-المادتين 02و03 من القانون رقم 90-11المؤرخ 21افريل 1990المتعلق بعلاقات العمل ،ج ر عدد17المؤرخ25افريل 1990.

[3]-بوعزم عائشة ،مرجع،ص268.

مواجهة الشركة و ممثلها في حالة المسؤولية الجزائية. الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

[1]-عمورة عمار ، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعروفة ، الجزائر ،ص265.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وانتفائها

تمهيد:

إن المسؤولية الجزائية التي تفرض على مسير الشركة التجارية إنما ترجع فهي أساسها إلى كل عمل إجرامي يرتكبه المسير في سياق ممارسته للسلطة المخولة له، أو في إطار منصبه أي أعمال الإدارة والتسيير وطبقا للصلاحيات المخولة له قانونا، أو بموجب القانون الأساسي للشركة حيث أن هذه الأفعال الإجرامية منتشرة فهي عدة نصوص قانونية كقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون التجاري وقوانين أخرى كقانون الضرائب والصرف... ويمكن للمسير دفع هذه المسؤولية سواء بطرق الانتفاء العامة للمسؤولية الجزائية أو بالطرق الخاصة تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق مسير الشركة التجارية. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحث الأول الذي يتناول المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية والمبحث الثاني الذي نوضح فيه انتفاء هذه المسؤولية.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية :

لقد سار المشرع الجزائري سير معظم التشريعات في تنظيمه لأنواع وأشكال الشركات حيث تناول عقد الشركة في القانون المدني ضمن أحكام المواد 416 إلى 449 وتناول الشركات التجارية في المواد من 544 إلى 840 من القانون التجاري، إي أنه وبتطور الشركات لم تسلم من ظهور بعض التصرفات الغير المشروعة على نشاط الشركة منذ مرحلة التأسيس إلى غاية مرحلة التصفية وباعتبار أن الواقع الجزائري تشغله شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل واسع فسوف نتخذ هاتين الشركتين كمثالين للدراسة، إذ أن المخالفات تكاد تتشابه بين شركات الأموال فيما بينها وشركات الأشخاص فيما بينها، مع وجود بعض المخالفات الخاصة بكل شركة على حدا.

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها:

حيث تعتبر مرحلة التأسيس هي مرحلة ميلاد الشركة والتي تتمثل في انعقاد إرادة الشركاء على تأسيس الشركة.

وعلى اعتبار أن عدد الشركاء يختلف باختلاف نوع الشركة مما ينبغي التفصيل، ففي شركة المساهمة يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء(07)[1]، أما شركات المسؤولية المحدودة فلا يتجاوز عددهم عشرون(50)[2]وعلى اعتبار أن رأس المال هو العنصر الأساسي في تكوين الشركة فإن غالبية التشريعات تستلزم إبراز رأسمال الشركة ضمن العقد التأسيسي لها.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 566 من القانون التجاري الحد الأدنى لرأسمال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي كان سابقا يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي هو 100,000 دج مقسما إلى حصص متساوية القيمة[3] . غير أنه وبعد تعديل هذه المادة قد منح المشرع الحرية للشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

[1]-المادة 566 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09 فيفري 2005.
[2]-المادة 590 من الأمر نفسه.
[3]-المادة 566 منا لأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

أما شركة المساهمة فيحدد رأسمالها تبعا لطريقة التأسيس فإذا أسست عن طريق الدعوة إلى اكتتاب فالحد الأدنى هو خمسة ملايين دينار جزائري[1] .

وقد تدخل المشرع عن طريق سن إجراءات معينة تضمن حماية للدائن من أي تلاعب أثناء تقديم الحصص والأسهم على اعتبار رأسمال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتقديم وتقرير الحصص :

ونقصد بالحصة هنا الحصة العينية التي يعين مندوب لتقديرها، فقد اشترط المشرع الجزائري تحديد وذكر قيمة الحصة العينية في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد اطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يحرره مندوب مختص بتقدير الحصص حيث رتب المشرع على الزيادة في الحصة جزاء تضمنته المادة 800 من القانون التجاري بقولها : »يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20,000 إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا: كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش .

ثانيا: المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

ثالثا: المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع

رابعا: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

خامسا: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة،

[1]-المادة 594 منا لأمر نفسه.
[2]-المادة 800 منا لأمر رقم 75 - 59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة«

المخالفات المتعلقة بالأسهم:

وقد بين المشرع الشروط الواجب توافرها لدى الاكتتاب في شركة المساهمة في انه المادة 596 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:

- يجب أن يكتتب رأسمال المال بكامله.
- تدفع الأسهم النقدية عند اكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.
- يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة.
- وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[1]

كما نصت المادة 806 من القانون التجاري على كل المخالفات التي تقع أثناء الإصدار وعاقبت بغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج كل من :

- ❖ مؤسسو شركات المساهمة.
- ❖ رئيسها.
- ❖ القائمون بإدارتها.
- ❖ الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة[2].

كما أوردت المادة 807 مخالفة الإدلاء ببيانات كاذبة بنصها: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص التالية:

[1]-المادة 596 من الأمر نفسه.
[2]-المادة 806 من الأمر نفسه.

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صوريه أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

2-الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

3 - الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

- والأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية[1].

- ويشترط في هذه الجريمة الركن المعنوي لأنها تعتبر جريمة عمدية.

كما نصت المادة 808 على عقوبة من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحداهما كل من :

- ❖ مؤسسي شركة المساهمة.
- ❖ رئيس مجلس إدارتها.
- ❖ والقائمون بإدارتها.
- ❖ مديروها العامون.
- ❖ أصحاب الأسهم أو حاملوها. الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها اسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

- الوعود بالأسهم[1]

[1]-المادة 807 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

وبالرغم من أنه لا يوجد في القانون ما يلزم الشركة أن تسجل في السجل التجاري فيوقت إلزامي محدد، إذ في الواقع يحق للشركاء الذين وقعوا العقد التأسيسي للشركة حتى بعد إتمام كافة إجراءات التأسيس التنازل عن مشروعهم في إنشاء الشخص المعنوي أو تأخير تاريخ تمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، غير أنه وفقها لنص المادة 22 من القانون التجاري فان مهلة الشهرين تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي فالشركة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها القانوني إلا بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات[2]، غير أن عدم احترام الإجراءات والبيانات الواجبة في القيد في السجل التجاري لا يجعل لهذه البيانات حجة على الغير.

كل مخالفة لهذه الأحكام تعرض صاحبها لعقوبة مالية قدرها من 180 دج إلى 360 دج طبقا للمادة 27 من القانون التجاري[3].

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بتسيير الشركة التجارية ومراقبتها

وحيث أن أجهزة الإدارة تختلف باختلاف نوع الشركة فشركة التضامن تنظم كالأتي:

- ❖ مدير شريك أو غير شريك.
- ❖ الجمعية العامة للشركاء التي تقوم بمراقبة أعمال الإدارة.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون جهاز تسييرها كالأتي:

- ❖ مدير شريك أو غير شريك أو أكثر.
- ❖ الجمعية العامة للشركات.
- ❖ مندوب الحسابات الذي يقوم بمراقبة حسابات الشركة.

أما شركة التوصية بالأسهم فجهاز الإدارة يكون فيها كالأتي:

---

[1]-المادة 808 من الأمر نفسه.

[2]-فتيحة يوسف عماري " الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية**،الجزائر،ج14 ، عدد 2 ،2004 ص111 .

[3]-المادة 27 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- ❖ مدير مسير (يمكن أن يكون شريكا موصي).
- ❖ مجلس المراقبة متكون من أصحاب الأسهم فقط دون الشركاء المتضامنين.
- ❖ جمعية المساهمين.
- ❖ مندوب الحسابات[1].

وشركة المساهمة التي يعتمد مؤسسوها أحد النظامين:

أ. النظام الأول التقليدي:

- ➢ مجلس الإدارة يترأسه المدير العام.
- ➢ جمعية المساهمين وتتمثل في جهاز المراقبة الداخلية.
- ➢ مندوبي الحسابات (جهاز رقابة خارجية) .

ب. النظام الثاني الحديث ويضم:

- ✓ جهاز المديرين ويترأس الشركة ويتكون من عضو واحد إلى خمسة أعضاء.
- ✓ مجلس المراقبة ويتكون من 03 إلى 12عضوا.
- ✓ جمعية المساهمين.
- ✓ مندوب الحسابات

فإدارة شركة التضامن توكل لمدير معين طبقا لنص المادة 553 من القانون التجاري، وكذلك بالنسبة لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم والذي يتمتع بسلطات كاملة في النيابة عن الشركة ويتابع جزائيا في حال إخلاله بها.

وفي حال تعدد المديرين فإنهم يتحملون المسؤولية إما بصفة شخصية أو تضامنية أما المديرية العامة في شركة المساهمة فيتولاها رئيس مجلس الإدارة .

وبالنسبة للنظام الحديث لشركات المساهمة فان جهاز الإدارة فيها يملك جميع سلطات الإدارة المعمول بها في النظام القديم موزعة بين مجلس الإدارة و رئيسها.

[1]-المادة 807 منا لأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وبذلك تترتب مسؤولية المدير في الشركة إما بصفة تضامنية أو شخصية جراء الضرر الناجم عن سوء التسيير طبقا لنص المادة 578 من القانون التجاري.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة:

قد يرتكب المسير مخالفات تتعلق بحسابات الشركة والتي يمكن أن تتخذ صورتين:

- ❖ جريمة توزيع أرباح صورية.
- ❖ جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة.

ولقيام جريمة الأرباح الصورية ينبغي عدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش.

ولقيام جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة ينبغي توافر الشروط التالية:

أ. تقديم ميزانية غير صحيحة سواء عن طريق زيادة الأصول أو إنقاص الخصوم أو إحداث غلط في الحسابات.

ب. أن تكون الميزانية قد نشرت أو قد قدمت للمشاركين في شركة المساهمة أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

والتي نص عنها المشرع في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب المواد 800 – 02 و811 - 03 والمادة 840 – 01 حيث تعرف جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة بسوء نية ذلك استعمال المخالف لمصلحة الشخص المعنوي من أجلت حقيق مصلحة شخصية، وقد ينصب التعسف في استعمال المالي أو على السلطات أو الأصوات وهو ما أشارت له المواد -811 03 و -800 04 من القانون التجاري وقد حدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركات المساهمة[2].

---

[1] فرحات كريم، **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية** ،مذكرة أعدت في إطار التكوين التخصص للقضاة ، قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة ،بوزريعة،الجزائر،الدفعةالخامسة،2006 ص ، .228

[2] -كركوري مباركة حنان، **المسؤولية جزائية لمسير الشركة التجارية**، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية، عدد 27 ،76 ، يناير 2017 .

كما تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم استعمال التعسفي لأموال الشركة فالمادة 376من قانون العقوبات لم تحدد نوع معين من الشركات، فهي تطبق على كل الشركات أيا كان شكلها ولا تقع إلا إذا سبق تسليم المال إلى الجاني أي المسير ويعتمد القضاء أيضا متابعة مسيري الشركات على اختلاس أموال الشركة بناء على وجود عقد الوكالة المعمول به كثيرا في الشركات[1].

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة

وحيث أن رأسمال الشركة مرشح للزيادة والنقصان تظهر المخالفات أثناء مرحلتين:

أولا: أثناء زيادة رأسمال الشركة

حيث نصت المادة 822 من القانون التجاري على عقوبة قدرها من 20,000 دج إلى200،000دج لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

أ. إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة، قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

ب. إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.

ت. وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

كما يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 400,000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لهم يقوموا عند زيادة رأس المال بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ،1 ،2 3 من المادة 823 من القانون التجاري.

ثانيا: أثناء تخفيض رأسمال الشركة

حيث نصت المادة 827 من القانون التجاري على عقوبة قدرها مهن 20,000 دج إلى200،000دج كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة[2].

[1]-كركوري مباركة حنان، **مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، مرجع سابق، ص .51

[2]-المادة 827 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- ❖ دون مراعاة المساواة بين المساهمين.
- ❖ تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.
- ❖ ودون أن يقوموا بنشر قرار التخفيض.

الفرع الرابع: جريمة التفليس

وتطبق جنحة التفليس كأصل عام على التجار طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري ولا تثير مساءلة مسير شركة التضامن والتوصية البسيطة عن الإفلاس أي إشكال لتمتعهم بصفة التاجر، أما باقي الشركات فقد نصت المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري فيها على مساءلة المسيرين والقائمين بالإدارة والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والمصفين والمفوضين من قبل الشركة عن جريمة التفليس بالتقصير والتدليس، ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بشهر إفلاس مدير أو مدراء شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة رغم كونهم ليسوا تجارا، وقد تناولت المادة 373 من القانون التجاري عقوبة التفليس بالتقصير فيما نصت المادة 382 من قانون العقوبات على التفليس بالتدليس[1].

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

وتنتفي المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بصفة عامة بإحدى الطريقتين إما بالطريقة العامة أو بالطريقة الخاصة، ويقصد بالطريقة العامة انتفاؤها لانتفاء المسؤولية التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم، فهي تسري على المسير كما تسري على غيره إذا توافرت شروطها وإذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم على عنصري الخطأ والأهلية فإنها تنتفي بانتفائها.

كما تنتفي بالطريقة الخاصة والمقصود بها خصوصيتها بالنسبة للمسيرين تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم وتتمثل في تفويض السلطة أو الاختصاص.

المطلب الأول: انتفاء مسؤولية مسير الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة

[1]-كركوري مباركة حنان، **مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، ص51

إن قوام المسؤولية الجزائية كما سبق القول عنصرين هما: الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي وانعدامهما يردي إلى انعدام المسؤولية.

الفرع الأول: انعدام الأهلية:

وتقوم الأهلية الجزائية بدورها على عنصري الوعي والإدراك وحرية اختيار.

أولا: الوعي وإدراك: فإذا فقد الإنسان وعيه وإدراكه، فقد إرادته وأصبح غير مسؤولا عن تصرفاته، ويقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي وينطبق ذلك على الجنون وصغر السن والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير اختياري.

ثانيا: حرية الاختيار: وترتبط بدورها بالإرادة ولكن في هذه الحالة الإرادة غير معدومة لكنها مغيبة لوجود سبب من الأسباب المؤثرة على الإرادة، فالشخص في هذه الحالة واعي ومدرك لأفعاله لكنه يقدم على إتيانها دونما اختيار وتنطبق على هذه الحالة القوة القاهرة والحاد الفجائي والإكراه المادي والمعنوي[1].

أ. أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 48 من قانون العقوبات على «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

والقوة القاهرة هي عامل طارئ يعزى إلى المصادفة أيا كان مصدره، إنسانا أو حيوانا أو جمادا يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه، يدفعه إلى إتيان فعل لا يريده[2].

وقد تصدر عن الشخص نفسه أو عن مصدر خارجي كالكوارث الطبيعية.

ويقصد بالحادث الفجائي الظرف غير المتوقع الذي يعترض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة وتسري عليه نفس شروط القوة القاهرة، إذ يرى الفقه أنهما يمثلان نفس المعنى من حيث العناصر والأثر.

[1]-عمار مزياني، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات** ، ص ص 275-272 .
[2]-عبدالفتاح الصيفي، **قانون العقوبات، النظرية العامة**، مرجع سابق، ص .550.

أما الإكراه المادي وإن اعتبره بعض الفقهاء إحدى صور القوة القاهرة إلا أن مصدره فيها هو قوة إنسانية تعدم الإرادة كليا، وبالتالي لا ينسب الفعل للشخص المكره وإنما للشخص الذي أكرهه.

ويشترط لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي ما يلي:

1) عدم استطاعة التوقع.
2) استحالة الدفع.
3) عدم صدور فعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من المتهم نفسه[1].

ب. أثر الإكراه المعنوي وحالة الضرورة على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

والإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر، يحمله على ارتكاب الجريمة كالتهديد مثلا، ويختلف الإكراه المعنوي عن المادي في كون المادي يعدم الإرادة تماما بينما المعنوي فينقص منها.

ويشترط لقيام حالة الإكراه المعنوي وحالة الضرورة تحقق الخطر المهدد للشخص الذي بدوره يشترط فيه ما يلي:

1) أن يهدد الخطر النفس.
2) أن يكون الخطر جسيما.
3) أن يكون الخطر حالا.
4) ألا يكون الفاعل قد تسبب في الخطر بنفسه.

أما حالة الضرورة فهي ظروف تحيط بشخص ما تدفعه لارتكاب الجريمة لتفادي خطر محدق وحال كظروف طبيعية... الخ، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر. ويشترط لقيام جريمة الضرورة:

1) لزوم الجريمة لدفع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

[1]-عمار مزياني، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات**، ،ص ص،278 279 .

2) وجود علاقة بين الخطر والجريمة، أي أن الفاعل لم يقصد إلا دفع الخطر[1].

الفرع الثاني: الخطأ الجزائي

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، وإذا كان العلم هم إدراك الأمور بشكل صحيح يتطابق والواقع، فان الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي.

أولا: أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

فالجهل هو انتفاء العلم بينما الغلط فهو وجود العلم ولكنه علم مخالف للحقيقة، فقد ينصب الجهل واللغط على الوقائع، عندما ينصب على عنصر مادي من عناصر الجريمة فيحول دون قيام المسؤولية لاعتقاده أنه يقدم على فعل مباح، والغلط في الواقع يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير أنه لا يؤدي إلى نفي المسؤولية في الجرائم غير العمدية.

أما الجهل والغلط في القانون فهو الغلط الواقع على نص قانوني مجرم عندما يجهله الفاعل أو يؤله تأويلا خاطئا[2]، ورغم تكريس العديد من التشريعات التفرقة بين العلم بالقانون الجنائي والعلم بغيره من القوانين الأخرى معتبرة أن القانون الجنائي يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، بينما الثاني فيقوم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وأن القاعدة العامة هي ألا عذر بجهل القانون وهي قرينة لا تقتصر على النص التجريمي بل إلى تأويله الصحيح، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على فرض قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص

إن المسير توكل إليه القيام بمهام الشركة وتلقى على عاتقه مسؤولية إدارتها وهذا قصد تحقيق أهداف الشركة والحفاظ على مصلحة الشركاء والدائنين على حد السواء.

غير أنه وفي حالة انحراف المسير واقترافه للمخالفات إضرارا بمصالح الشركة، فانه يسأل جزائيا ومدنيا عن تلك المخالفات، إلا أنه قد تسقط عنه تلك المسؤولية الجنائية بتوافر سببا

[1]-المرجع نفسه،،ص ص،285 - 289.
[2]-مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية** ،ص371.

من أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة وهذا على النحو الذي تم شرحه في الفرع السابق.

فكقاعدة عامة فان المسير يتولى إدارة الشركة، إلا أنه وكاستثناء عن القاعدة العامة، وفي حالات معينة ولمتطلبات السير الحسن للشركة يقوم مسيرها بتفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل اليه[1].

وعليه فان القضاء الفرنسي أقر إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه حراسة السير العادي للشركة.

وما تجدر الاشارة اليه أن الدفع بالتفويض بالاختصاص يتمسك به المسير ، و لو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وللقاضي تقديره بكل سيادة[2].

فتفويض الاختصاص هو التنازل المؤقت عن صلاحيات محددة هي في الأصل من اختصاص مسير الشركة وذلك لأسباب معينة، إذا زالت هذه الأسباب زال التفويض، كما أنه لا يمكن التخلي عن هذه الصلاحيات بصفة نهائية.

الفرع الأول: مجال تفويض الاختصاص

إن تحميل المسير مسؤولية تابعيه أدت إلى نتائج سلبية من شأنها التأثير سلبا على نشاط المسير وعلى السير الحسن للشركة، فلذا فقد اعتمد القضاء مبدأ تفويض اختصاص كأساس لإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية، وفي حقيقة الأمر لم يكن هناك ما يبرر هذا الإعفاء، غير أن الواقع هو الذي فرض ذلك.

عادة فان مسير الشركة وفي حالة تفويض اختصاص يعهد به الى أحد المديرين المساعدين له والذين يتمتعون على العموم بكفاءة وقدرة على الإدارة، فمتى كان ذلك تحققت حالة إعفاء

[1] -أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 221.
[2] -المرجع نفسه، ص 222.

المسير بتفويض اختصاص، وهذا لتوافر في شخص المفوض ما يكفي لضمان احترام اللوائح في المجال المفوض به.

وفي هذا الصدد فان محكمة النقل الفرنسية قد استبعدت التفويض في مجال المخالفات ذات الطابع اقتصادي (جرائم المنافسة على وجه الخصوص)، غير أنها تراجعت عن موقفا في خمسة قرارات أصدرتها في 11 مارس 1993 أقرت فيا لرئيس المؤسسة اقتصادية إمكانية استفادة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية[1].

فاذا كان الأمر كذلك فهل تنتفي أيضا المسؤولية الجزائية للمسير متى ثبت تفويضه للاختصاص لشخص ليس على دراية كافية بالإدارة والتسيير؟ وهل بتفويض اختصاص يجوز للمسير أن يرفع عن اللوائح صفة النظام وهل له امتناع عن تنفيذها؟

وللإجابة عن هذا السؤال نجد أنفسنا أمام مذهبين أحدهما يأخذ بمبدأ تصديق التفويض والأخر يأخذ بمفهوم واسع في التفويض.

فالمذهب الأول يرى أن المجال التفويضي ضيق جدا، ولا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالتزامات اللصيقة بالسلطات الادارية العامة فمتى كانت اللوائح تفرض التزامات شخصية وقام المصير بتعويض اختصاصه الى غيره فانه يكون تحت مسؤولية شخصية ويتحمل نتائجها[2] أما المذهب الثاني على خلاف الأول ، فانه يجد بألا حدود للتفويض في اختصاص ، الا في حالة واحدة وهي حالة النص الصريح بمنع التفويض فبحسب هذا المذهب فان التفويض أصل ، وعدم التفويض استثناء لا يكون الا بنص[3] .

[1] -المرجع نفسه، ص 222.

[2]- Stéfani (G) –Levasseur(G) –Bouloc(B) : Droit Pénal general : précis DALLOZ 12ème edition : 184 ; p310

[3] - عبيد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم اقتصادية**، مرجع نفسه، ص ص ،413-414

وعليه فان التفويض لا يجوز عندما يتعلق الأمر بالالتزامات والوظائف التي يكون من الصلاحيات المسير وحده دون سواه[1] .

الفرع الثاني: شروط تفويض الاختصاص

إذا كان التفويض مبدئيا يستعمل من قبل مسير الشركة فلا بد أن تراعى بعض الشروط، منها ما يتعلق بالمفوض، ومنها ما يتعلق بالمفوض إليه، وهناك ما يتعلق حتى بشكل التفويض.

شرط استحالة التنفيذ الشخصي: إن كثرة الأعباء التي يتحملها المسير، وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية جراء الأخطاء والفوات التي تقع أثناء التسيير سواء من قبله أو من قبل مرؤوسيه، وهي في أغلب الأحيان لا يستطيع توقعها ولا يستطيع دفعها، لهذا بات من الضروري إقرار مبدأ تفويض اختصاص للتخفيف من ثقل هذه الأعباء.

وبحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فان هناك حالات ورغم تفويض المسير لغيره ببعض المهام إلا أنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية، فمتى كانت الجريمة تتعلق بالتشغيل العام للشركة، والتي لا يجوز فيها للمسير أن يمنح غيره تفويضا عنها ذلك أنها تدخل ضمن سلطاته، ومتى تنازل عنها وجب عليه التنازل عن كل سلطات المسير.

وعليه فانه وبتفويض اختصاص تنتفي مسؤولية المسير لتحل محلها مسؤولية المرؤوس المكلف بالتفويض وهذا في إطار ضيق من أعمال الإدارة، فالمسير يصعب عليه السهر على احترام القوانين واللوائح في كافة إدارته، ولذا فبتفويض اختصاص يكون له أن يسهر على حسن سير الشركة، على أن لا يكون التفويض متعلق بتسيير المؤسسة في حد ذاتها، وهذا مهما كانت كفاءة المفوض، باستثناء تلك الشركات ذات الحجم الكبير أي ان يجوز تفويض أعمال الإدارة.

وخلاصة القول فان انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض اختصاص تقوم في حالة استحالة قيام المسير بتنفيذ اللوائح والقوانين والتي يكون فيها لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحقيقها، وهذا مرتبط بأهمية الشركة وحجمها.

[1] -احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 222.

الشروط الخاصة بالمفوض بالاختصاص: إن المفوض اليه الاختصاص، وكشرط أساسي لا بد أن يكون مرتبطا بالشركة بعقد عمل وذو كفاءة وقدرة على أداء التزامات المفوضة إليه، إذ أن التفويض يرتب انتقال المسؤولية الجنائية من المتبوع إلى التابع، فبالتالي يجب أن يكون لهذا الأخير القدرة العملية والكفاءة الإدارية التي تسمح له بالإشراف على التنفيذ الدقيق للقوانين المتعلقة بالمجال المفوض إليه والرقابة على المجال الموكل إليه[1].

كما اشترط القضاء الفرنسي تزويد المفوض باختصاص بالسلطة والصلاحيات اللازمة للسهر على احترام القوانين والأنظمة، والمراد بالسلطة هو حق اتخاذ القرارات وحق تأديب العمال وإصدار الأوامر والتعليمات، وتعتبر هنا السلطة سلطة فعلية.

كما أن من الشروط الواجب توافرها هو إخطار المفوض المرؤوس بمهمة»، وإبداء هذا الأخير قبوله بالتفويض حتى يكون مدركا لصلاحياته وعالما بانتقال المسؤولية إليه.

الشروط الخاصة بالتفويض (شكل التفويض): في بداية الأمر لم يشترط القضاء الكتابة كشرط من شروط التفويض، إلا أن القضاء ومن خلال قراراته الحديثة أكد على شكل التفويض وهذا دفعا لكل غموض أو التباس في تحديد المهام والصلاحيات وحتى في زمن التفويض ومدته.

وبالرجوع دائما إلى أحكام القضاء نجد وأنه بالنسبة للتفويض، فقد فرق بين نوعين من التفويض:

التفويض الأول: وهو التفويض الذي يكون لرؤساء الأقسام والى من هم عادة أصحاب سلطة وإدارة» فلم يشترط القضاء شرط الكتابة في التفويض، على اعتبار أن المفوض إليه اختصاص هو أصلا يمارس وظائف المسؤولية في الإدارة.

التفويض الثاني: وهي الحالة التي يكون فيها التفويض لعمال عاديين، فتشترط الكتابة، وهذا لتحديد المهام والصلاحيات، وكذلك تحديد مدة وزمن التفويض، كما يستحسن أن يكون

[1] - كحلوش فدوى ، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق 2014-2015،ص28

مسجل بسجلات المؤسسة، ويبلغ للمفوض ولكل المصالح المعنية بالطرق الإدارية المعمول بها داخل الشركة[1] .

الفرع الثالث: آثار التفويض:

إن المفوض وعلاوة على مسؤوليته عن أفعاله الشخصية. فإنه يكون مسؤول عن الجرائم التي قد يرتكبها العمال التابعين للمصلحة محل التفويض والتي يقوم بالإشراف عليها، وبتحمل المفوض لهذه المسؤولية إعفاء لمسؤولية المسير، ولكن يبقى دائما متحفظا بحق الرقابة والإشراف وإصدار الأوامر والتعليمات.

إن هذا التفويض يعفي مسير الشركة من المسؤولية عن تلك الجرائم التي يرتكبها المستخدمين والذين هم تحت إشراف المفوض، ولكن ليس في كل الحالات.

فالقضاء الفرنسي وخلافا للمبدأ العام فان مسؤولية المسير الجزائية تبقى قائمة في حالتين:

1-حالة تكرار الجريمة في الشركة فهذا التكرار دليل على إهمال المسير لواجب الإشراف والرقابة.

2-أن تكون الجريمة نتيجة خطأ في منهجية التسيير.

فخلاصة القول فانه وفي حالة وجود التفويض والمقدم من طرف المتبوع للتابع، فانه تنتفي المسؤولية الجزائية عن كاهل المتبوع، لأنه في هذه الحالة يكون قد رمى بجميع توابع الأعمال التي يقوم بها المتبوع على كاهل هذا التابع، وبالتالي ينعدم الخطأ الشخصي للمتبوع ويصبح من واجب التابع تحمل المسؤولية الجزائية عن جميع أعماله.

من خلال ما سبق عرضه في هذا المطلب من البحث فان للمسير التخلص من المسؤولية الجزائية عن طريق موانع المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة متى تعلقت بالجرائم العمدية.

أما فيما يتعلق بجرائم الإهمال فان بإمكانه التخلص من المسؤولية الجزائية متى أثبت قيامه بتفويض اختصاص.

[1]- FERNARD Mathieu – comment se prémunir contre les responsabilités de l'employeur au ciclil et pénal -1 édition – Delmas- p68.

وبالنسبة للجرائم المادية فيكفي توافر القوة القاهرة لتنتفي معها المسؤولية الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة

ففي دراسة مسؤولية المسير في الشركة التجارية، تبين أن المسير لجهاز الإدارة في الشركة له سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه في الشركة التجارية ، فيتسبب بصفته مسير في ارتكاب الأخطاء والجنايات أو المخالفات، وفي بداية الأمر كانت المسؤولية الجزائية تقوم عن الأفعال الشخصية على أساس الخطأ الشخصي ، وتنتفي بانتفاء الخطأ ، أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة ، والمسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير تقوم على أساس الخطأ سواء كان نتيجة اهمال أو سوء تسيير أو قلة الاشراف ، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الى جانب الفاعل المادي المرتكب للمخالفة.

أن التدخل الكبير للقانون الجزائي في مجال الشركات وجرائم المسير على الخصوص، عمل المشرع الجزائري به على توسيع نطاقها منها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جريمة خيانة الأمانة والتفليس، جرائم الصرف، فهذا التدخل كان له وقع خاص على المسؤولية الجنائية للمسير.

فضلا عن ذلك يمكن أن يتعرض المسير للمتابعة الجزائية كذلك في جرائم التهرب والغش الجبائي بحيث يشكل هذا خطرا فعليا على المسير يتمثل في تقرير مسؤوليته الجبائية التي تؤدي لآثار جد سلبية على المستويين المالي والمهني للمسير، فعلى المستوى المالي يدفع المسير ضرائب وغرامات الشركة من ذمته الشخصية، وعلى المستوى المهني ينتج عن تقرير مسؤوليته عزله عن مهام التسيير.

كما و انه على خلاف ما يعتقده الكثير بان توقيع الغرامات المالية على المسير لها فعالية لتوقيع العقوبة و الجزاء ،لان الهدف من المخالفة تحقيق ارباح مادية ،فانه حسب راينا فان عقوبة الحبس لها تأثير على المسير لأنه في منصب حساس واهم ما توصلنا اليه في البحث مقارنة مع الواقع المعاش و العلمي ،فان احكام الجزائية للشركات التجارية قد بقيت حبر على ورق ،لم نجد لها تطبيق في الواقع العلمي ،الا في حالات قليلة و نادرة ربما هذا راجع لنقص لكفاءة و الخبرة من طرف مسيري الشركات او حتى القضاة مكلفين بتطبيق قوانين و الاحكام الجزائية ادى الى وجود ثغرات و مجال مفتوح للمسيرين .

التوصيات

وفي الأخير، يجب على المسيرين أن يكونوا حذرين أثناء قيامهم بمهام الإدارة والتسيير، وأن يحتاطوا بكافة الوسائل الممكنة لتجنب الوقوع ضحية المخالفة، كالاستعانة بالخبراء والمختصين من أجل الاستشارة والتأمين على مسؤوليتهم في الحدود القانونية الممكنة... وغيرها من الوسائل الوقائية الأخرى لتفادي مثل هذه الانتهاكات و التجاوزات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا: المصادر

النصوص القانونية :

- القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة

- القانون التجاري، بالنسبة لشركات المساهمة

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006 ، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25 ، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 /2014/02 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16

- الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانوني التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1996 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- الامر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- الامر رقم66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،في الفصل الثالث عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

- القانون رقم 90-11المؤرخ 21افريل 1990المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد17المؤرخ25افريل 1990.

- فتيحة يوسف عماري " الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية**، الجزائر، ج 14 ، عدد 2 ،2004

ثانيا : المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1- صالح ابراهيم ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** ،دار المعارف، القاهرة ، 1980 .

2- بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ط 9 ،دار هومة ،الجزائر،.2009

3- القيلولي سميحة ، **الشركات التجارية** ،دار النهضة العربية ،بني سويف ،2007 .

4- ابن خدة رضا ، **محاولة في الجنائي للشركات التجارية** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2010.

عطوي فوزي ، **الشركات التجارية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005.

5 - مهدي عبد الرؤوف ، **المسؤولية الجنائية عن الجرام الاقتصادية** ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر

6- الصيفي عبد الفتاح مصطفى **– قانون العقوبات** – النظرية العامة – دار الهدى للمطبوعات .

7- عمورة عمار ،**شرح القانون التجاري الجزائري** ، ، دار المعروفة ، الجزائر.

8- مزياني عمار ، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات**.

9- بوعزم عائشة ، **ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية** ، **المجلة الأكاديمية في البحث القانوني** ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2012.

10- كركوري مباركة حنان، **المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية**، عدد 27 ،76 ، يناير2017.

11- فرحات كريم ،**المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية**، مذكرة أعدت في إطار التكوين التخصص للقضاة، قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، الجزائر، الدفعة الخامسة، ،2006 .

12- بن حم محمد ، **مفهوم جرائم رجال الأعمال والمقاصد ونطاق تطبيق القانون** ،ندوة علمية حول جرائم رجال الأعمال ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، 02 جويلية 2012 .

13- حزيط محمد ،**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي والقانون المقارن** ، د ط، دار هومة ،الجزائر ،.2013

14- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .

15- العوجي مصطفى ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني ، المسؤولية الجنائية ، نوفل بيروت،1985 .

16- نائل عبد الرحمن صالح ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني ، مجلة الدراسات الأردن المجلد السابع عشر ، العدد الرابع ،.1990

17- نادية فضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري** ، (شركات الأشخاص) ،ط 6 ، دار هومة ، الجزائر،2006 .

18- رضا ابن خدة ، **محاولة في الجنائي للشركات التجارية** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2010

الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- ويزة بلعسلي ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014/05/14 .

2- سامية قيمي ، **تفويض السلطات وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية** ،مجلة العلوم القانونية و الادارية والسياسية،رقم17 ،كلية الحقوق والعلوم السياسة،.2014

3- بوتشيش ثريا ، **المسؤولية المدنية والجنائية للمسير في شركات المساهمة** ، رسالة دكتورا في القانون الخاص ، وحدة قانون التجارة والأعمال ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ،السنة الجامعية 2003-2004 .

4- جازية معان ، **المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي** ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/06/18 .

5- كحلوش فدوى ، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات لمسيري الشركات الخاصة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق 2014-2015.

قائمة المراجع بالغة الاجنبية :

1[1] - Henri D.Bosly-responsabiltie et sanctions en matiere de criminalite
des affaires –revue international de droit penal –edtion Eres-1 et2 trim –toulouse-FRANCE 1982.P:126

[1] -Jean francois Paulin,statut du dirigent ,disponible en :WWW.Jfaulin.p 4243.01/03/201

[1] -Jack Bussy,droit des affaires,pressedes sciences po et Dalloz,parís,1998.p197.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاهداء	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الاول:المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة	
المبحث الاول :مفهوم المسؤولية الجزائية وانواع المسير في الشركة	**6**
المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير واسنادها	**6**
الفرع الاول:مفهوم المسؤولية الجزائية	**7**
الفرع الثاني :اسناد المسؤولية الجزائية	**12**
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة	**16**
الفرع الاول :المسير القانوني	**16**
الفرع الثاني :المسير الفعلي	**18**
المبحث الثاني :النظام القانوني لمسؤولية مسيري الشركات التجارية	**19**
المطلب الاول :شروط قيام المسؤولية الجزائية	**19**
الفرع الاول :ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة	**20**
الفرع الثاني :ارتكاب المسير الجريمة لحساب شركة وحالة تجاوز لحدود سلطاته	**22**
المطلب الثاني :التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير و الشركة	**24**
الفرع الاول :اقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير و الشركة التجارية	**25**

الفرع الثاني :نطاق مبدا ازدواجية المسؤولية الجزائية	**26**
الفصل الثاني :نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة التجارية وانتفائها	
المبحث الاول :نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**31**
المطلب الاول :المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وادارتها	**31**
الفرع الاول: المخالفات المتعلقة بتقديم وتقرير الحصص	**32**
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	**35**
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتسيير الشركة التجارية ومراقبتها	**35**
الفرع الاول :المخالفات المتعلقة بجهاز الادارة	**37**
الفرع الثاني :جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	**37**
الفرع الثالث :المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة	**38**
الفرع الرابع: جريمة التفليس	**39**
المبحث الثاني :انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية	**39**
المطلب الأول: انتفاء مسؤولية مسير الشركات التجارية طبقا للقواعد العامة	**39**
الفرع الأول: انعدام الأهلية	**40**
الفرع الثاني: الخطأ الجزائي	**42**
المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص	**42**
الفرع الأول :مجال تفويض الاختصاص	**43**
الفرع الثاني: شروط تفويض الاختصاص	**45**
الفرع الثالث :أثار التفويض	**47**

الخاتمة	**49**
قائمة الكتب والمراجع	**52**
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

وفي الاخير يمكن ان نستخلص من خلال تطرقنا الى موضوع مسؤولية مسير شركات التجارية حيث انه تقوم المسؤولية الجزائية للمسير شركات التجارية على اساس الخطأ سوء كان هذا الخطأ عمدي او غير عمدي، اذ يسال المسير جزائيا عن ذلك تبعا لأهمية منصبه الذي يقتضي منه عدم اهمال الا ما كان خارجا عن ارادته، اذ لا يعاقب مسير الشركة التجارية في الاساس الا عن افعاله الشخصية وكذا عن اعمال تابعيه اثناء ادائهم لمهامهم

لهذا اوجدا نظام قانوني للمسؤولية الجزائية لمسير شركة التجارية يحدد شروط المتطلبة والتي تتمثل في ارتكاب الجرائم لحساب الشركة كشخص معنوي او عند تجاوز المسير للصلاحيات المحددة له قانونا

en fin on peut conclure en abordant la question de la responsabilité du gérant de sociétés commerciales, car la responsabilité pénale du gérant de sociétés commerciales est fondée sur une faute, que cette faute ait été intentionnelle ou non, car le gérant est pénalement responsable de cela selon l'importance de sa position, qui l'oblige à ne rien négliger que ce qui était au-delà de sa volonté, puisque le gérant de la société commerciale n'est puni en premier lieu que pour ses faits personnels, ainsi que pour les actes de ses subordonnés dans l'exercice de leurs fonctions.

Pour cette raison, ils ont créé un système juridique pour la responsabilité pénale du dirigeant d'une société commerciale qui précise les conditions requises, qui sont représentées dans la commission d'infractions au nom de la société en tant que personne

morale, ou lorsque le dirigeant dépasse son mandat légalement .défini. pouvoirs